E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.77
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد:
النـــزوح الجماعي والمشردون

الأرجنـــتين، أرمينـــيا، ، إريتريا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، تايلند*، جمهورية كوريا، جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطـــية*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان،: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين اضطروا أو أجبروا عـــلى الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدوداً معترفاً بها دولياً، وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا الذين لا يتلقون غالباً الحماية والمساعدة الكافيتين من أبعـــاد تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يشكله ذلك للمجتمع الدولي والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الأساليب والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بشكل أفضل،

وإذ تشـــدد عـــلى أن المســـؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايـــتها والتصدي للأسباب الجوهرية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي، إنما تقع على عاتق السلطات الوطنية،

وإذ تلاحظ تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مناطق أخرى من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر وسهولة في مجتمعاتهم الأصلية،

وإذ تشـــير إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلـــي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها الأحكام ذات الصلة، لا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيـــران/يونيه ١٩٩٣ المؤتـــمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسرا جريمة ضد الإنسانية، وترحيل المدنيين أو نقلهم عنوة والأمر بتشريدهم جرائم حرب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بعقد حلقات دراسية إقليمية حول التشرد الداخلي، ولا سيما الحلقة الدراسية الإقليمية حول التشرد الداخلي في القارة الأمريكية، التي عقدت في مدينة مكسيكو من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلـــك المؤتمر المعني بالتشرد الداخلي في المنطقة دون الإقليمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، الذي عقد في الخرطوم من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير إلى القرارات السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٥١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وبقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تســـلّم بأن ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخلياً قد أحرز تقدماً ذا شأن في تحديد مشكلة التشرد الداخلي والتوعية بها، وفي وضع إطار معياري وإطار مؤسسي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وبخاصة جمـــع وتحليل القواعد القانونية (E/CN.4/1996/52/Add.2) ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

والاضطلاع ببعثات قطرية لإقامة حوار مع الحكومات وغيرها من الجهات المعنية، وإجراء بحوث موجهة نحو سياسات تتحرى مختلف أبعاد أزمة التشرد، وإصدار تقارير تتضمن مقترحات بشأن اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية،

وإذ تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لتحقيقه هذه الإنجازات ولتحسينه الفهم الدولي لقضية التشرد الداخلي،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن نطاق مشكلة التشرد الداخلي ما زال واسعاً إلى درجة خطيرة وأن حاجة المشردين داخلياً، وخاصة إلى الحماية، ما زالت حرجة وتحتاج إلى المزيد من الاهتمام،

١- *تحيط علماً مع التقدير* بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (E/CN.4/2004/77 وAdd.1-3)، وتثني علي ما يبذله من جهود لوضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية من التشرد وعلى احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وعلى إيجاد حلول دائمة لما يواجهونه من مشاكل؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء استمرار المشاكل التي يتعرض لها العديد من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على المساعدات الإنسانية، وكونهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم المحدد، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والمسائل ذات الصلة في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد ممتلكاتهم أو التعويض عنها في الحالات المناسبة؛

٣- *تعرب عن قلقها الشديد* إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وتشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لمجموعات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والمعوقين، آخذة في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعة نصب عينيها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٤- *تلاحظ* أهمية أن تؤخذ في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الدمج والتأهيل حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وحاجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة؛

٥- *ترحب* بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٦- *تعرب عن تقديرها* للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخلياً، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٧- *ترحب* بتعميم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والترويج لها وتطبيقها وباستخدام ممثل الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تعميم هذه المبادئ والترويج لها بوسائل منها توفير الدعم لنشرها وترجمتها، وتنظيم برامج تدريب وعقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، وعقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات وتطبيق المبادئ التوجيهية؛

٨- *تعرب عن تقديرها* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً وضعت سياسات لمعالجة محنتهم ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٩- *تطلب* إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجدداً وإنمائهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محنتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من الخدمات العامة، وخصوصاً الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استناداً إلى مبدإ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛

١٠- *تحث* جميع المعنيين، حسب ما هو مبين في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام موظفي المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة وعلى أن يقوموا، بقدر المستطاع، بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وأن يحافظوا على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم والأصول التابعة لهم؛

١١- *تشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على تيسير أنشطة الأمم المتحدة وعلى أن تستجيب لطلبات الزيارة أو المعلومات، وتحث الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضاً، على متابعة تنفيذ توصيات الأمم المتحدة متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

١٢- *تشدد* على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات البلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي، وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخلياً؛

١٣- *تشدد* في هذا الصدد على ما يقوم به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ من دور مركزي في التنسيق بين الوكالات من أجل توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً، وتحيط علماً بعمل الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وترحب بما أبدي من تعاون لممثل الأمين العام؛

١٤- *تحيط علماً مع التقدير* بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخلياً التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي وسائر وكالات ومنظمات المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥- *تشجع* منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على قيادة الجهود الهادفة إلى تأمين استجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي أو في البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، مستعيناً بالوحدة المعنية بالتشرد الداخلي وبمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وآخذاً دور المنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية بعين الاعتبار؛

١٦- *تلاحظ مع التقدير* ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخلياً عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار؛

١٧- *تنوه مع التقدير* بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

١٨- *تلاحظ بعين التقدير* جهود المنظمات غير الحكومية وتزايد أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخلياً وتعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩- *ترحب* بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها في هذا المضمار؛

٢٠- *ترحب أيضاً* بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

٢١- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام والأطراف الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وتعزيز حمايتهم في أمكنة وجودهم ووضع المشاريع لمعالجة محنتهم، بما في ذلك في مجالات تعليم حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات العامة، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص لممثل الأمين العام لإدراجها في تقريره إلى اللجنة؛

٢٢- *تسلّم* بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخلياً التي دعا إليها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، بناء على العمل المتعلق بقضية التشرد الداخلي، بإنشاء آلية جديدة تعزز المبادرات القائمة التي تم اتخاذها من أجل معالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة؛

٢٤- *توصي* بأن تعمل هذه الآلية على تعزيز الاستجابة الدولية لأزمة التشرد الداخلي، وخاصة بدمج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والقيام بعمل دعوي دولي مستمر لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الأخرى المعنية، وتحديد حلول مستديمة لمشكلة التشرد الداخلي والمساهمة في هذه الحلول؛

٢٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم لهذه الآلية، ضمن حدود الموارد القائمة، كل ما يلزمها من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايتها بفعالية، وأن يكفل أن تعمل هذه الآلية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في حدود مواردها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وبوجه خاص، مع الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛

٢٦- *تشجع* الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية على النظر في تقديم تبرعات؛

٢٧- *تطلب* إلى الأمين العام استعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد ثلاث سنوات من إنشائها؛

٢٨- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يكفل أن تقدم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن؛

٢٩- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الحادية والستين.